منظمة العفو الدولية

April 1996

إبريل/نيسان ١٩٩٦ ـ المجلد ٣٦ ـ العدد الرابع

النشرة الإخبارية

البحرين

© AP

قوات الشرطة والأمن تجوب إحدى القرى بالقرب من مدينة المنامة، التي شهدت انفجار قنبلتين في اثنين من فنادقها في مطلع عام ١٩٩٥. وجاءت هذه الانفجارات وسط موجة جديدة من المظاهرات المناهضة للحكومة، والتي اندلعت في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

في هذا العدد

الأخبار ٢

رغم النفي الرسمي، لايزال التعذيب متفشياً في السنغال

تحت الأضواء ٣

مابرحت انتهاكات حقوق الإنسان تُرتكب على نطاق واسع في الصين

مناشدات عالمية ٧

تركيا

ليبيا

المكسيك

اعتقال مئات الأشخاص مع اندلاع مظاهرات عارمة

أُلقي القبض على مئات الأشخاص في البحرين في أعقاب المظاهرات التي شهدتها البلاد في يناير/كانون الثاني ١٩٩٦ . وكان من بين المقبوض عليهم تلاميذ لا تزيد أعمارهم عن سبع سنوات استمر احتجازهم بضعة أيام ثم أُطلق سبيلهم. واحتُجز معظم المعتقلين في عزلة تامة عن العالم الخارجي، ومن ثم كانوا عرضة لخطر التعذيب. وأظهرت هذه الموجة الأخيرة من الاعتقالات استمرار الحكومة في تجاهل حقوق السجناء السياسيين ومن يُحتمل أن يكونوا من سجناء الرأي. ومن بين الذين احتُجزوا تسعة من أئمة الشيعة وزعماء المعارضة البارزين.

وكانت المصادمات مع قوات الأمن قد نشبت مع اندلاع المظاهرات، في أواخر عام ١٩٩٥ وفي يناير/كانون الثاني ١٩٩٦، احتجاجاً على قيام السلطات بإغلاق عدد من المساجد التي دأب فيها بعض أئمة الشيعة البارزين على مطالبة الحكومة بإعادة العمل بالدستور وإعادة المجلس الوطني الذي حُلّ في عام ١٩٧٥ . وفي أعقاب ذلك، شنت السلطات حملة اعتقالات جماعية؛ كما أُلقي القبض على عدد كبير من الأشخاص إثر وقوع انفجارين في اثنين من الفنادق الكبرى في المنامة في ١٧ يناير/كانون الثاني ثم في ١١ فبراير/شباط؛ وقد أسفر الانفجار الأخير عن إصابة ثلاثة أشخاص . ومن جهة أخرى، واصلت قوات الأمن حملات الاعتقال، ولاسيما في القرى التي يقطنها الشيعة، بعدما أعلنت جماعات المعارضة عن عزمها تصعيد أنشطتها الاحتجاجية في ١٩ فبراير/شباط الذي وافق نهاية شهر رمضان.

وقد ذكرت الحكومة أن إجمالي من اعتُقلوا منذ يناير/كانون الثاني ١٩٩٦ بلغ نحو ٢٦٠ شخصاً، بينما تفيد مصادر المعارضة والمحامون أنه أُلقي القبض على نحو ٢٠٠٠ شخص، وأن معظمهم اقتيدوا من منازلهم، خلال مداهمات جرى كثير منها فجراً، أو اعتُقلوا عند نقاط التفتيش في الشوارع. وقد حُرم معظم المعتقلين من الاتصال بذويهم أو محاميهم؛ وفي بعض الحالات احتُجز بعض أقارب المطلوب القبض عليهم لإجبارهم على تسليم أنفسهم. وترى منظمة العفو الدولية أن كثيراً من المعتقلين ربما يكونون من سجناء الرأي.

وقد تجددت الاضطرابات في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥ بعد سبعة شهور من الهدوء، حيث اندلعت مظاهرات سلمية احتجاجاً على استمرار اعتقال زهاء ٦٠٠ شخص قُبض عليهم في الفترة بين ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤ وإبريل/نيسان ١٩٩٥. وذكرت الأنباء أن عشرات المعتقلين تعرضوا للتعذيب أو عُوملوا معاملة سيئة أثناء احتجازهم خلال عام ١٩٩٥، مما أسفر عن وفاة شخصين. وكان بعض المعتقلين قد طالبوا بعودة البرلمان، وهم يواجهون حالياً محاكمات جائرة أمام محكمة أمن الدولة.

أما الأئمة وزعماء المعارضة التسعة فقد قُبض عليهم إبان الاضطرابات التي وقعت في العام الماضي، واحتُجزوا بدون توجيه اتهام لهم أو تقديمهم للمحاكمة حتى أُفرج عنهم في سبتمبر/أيلول ١٩٩٥؛ ثم أُعيد القبض عليهم في يناير/كانون الثاني ١٩٩٦ . ومن بينهم الفقيه الشيعي البارز الشيخ عبد الأمير منصور الجمري، الذي كان عضواً في المجلس الوطني المنحل. وذكرت الحكومة أنها ستحاكم هؤلاء الأشخاص بتهمة «تدبير أحداث العنف والتحريض عليها». وقد بدأ الشيخ الجمري واثنان آخران من المعتقلين، هما حسن مشيمع وعبد الوهاب حسين، إضراباً عن الطعام في نهاية يناير/كانون الثاني، ونُقلوا لفترة قصيرة إلى المستشفى العسكري في المنامة، ثم أُعيدوا مرة أخرى إلى سجن القلعة، حسبما ورد.

هذا، وقد بعثت منظمة العفو الدولية برسالة إلى الحكومة البحرينية، ودعت فيها إلى الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع الذين احتُجزوا دونما سبب سوى تعبيرهم السلمي عن معتقداتهم. كما طلبت المنظمة معلومات عن المعتقلين السياسيين، بما في ذلك تفاصيل التهم المنسوبة إليهم، وكذلك تأكيدات بأنهم سيُقدَّمون إلى المحاكمة على وجه السرعة بما يتماشى مع المعايير الدولية. كما طلبت المنظمة تأكيدات بأن جميع المعتقلين يلقون معاملة إنسانية، ويُسمَح لهم بالاتصال بذويهم، والاستعانة بمحامين، والحصول على الرعاية الطبية إذا لزم الأمر. ويُذكَر أن منظمة العفو الدولية سعت مراراً للحصول على موافقة الحكومة السماح لبعثة لتقصي الحقائق بزيارة البلاد وإجراء محادثات مع المسؤولين الحكوميين، ولكنها لم تتلق أي رد إيجابي حتى الآن. ■

تفشي ممارسة التعذيب دون عقاب لمرتكبيه
مع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في كازامانس

على الرغم من الإنكار الرسمي، لايزال التعذيب متفشياً على نطاق واسع في السنغال، بل ويبدو أنه يُمارَس برضا المسؤولين الحكوميين، أو برضا قطاع منهم على الأقل. ويشيع تعذيب المعتقلين الجنائيين والسياسيين في حجز الشرطة، ونادراً ما يُقدَّم المسؤولون عنه إلى ساحة العدالة.

وفي منطقة كازامانس الواقعة جنوبي البلاد، والتي تشهد قتالاً بين قوات الأمن السنغالية والجماعة الانفصالية المسلحة المعروفة باسم «حركة قوات كازامانس الديمقراطية»، وقعت انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان منذ تجدد الاشتباكات بين الطرفين في يناير/كانون الثاني ١٩٩٥ . فقد احتُجز دون محاكمة كثير من المدنيين العزل المشتبه في تأييدهم للحركة المذكورة، وتعرضوا للتعذيب وأُعدم بعضهم خارج نطاق القضاء أو «اختفوا» إثر إلقاء القبض عليهم من منازلهم أو عند نقاط التفتيش الأمنية في شوارع كازامانس ويبدو أن بعض المحتجزين من سجناء الرأي، حيث اعتُقلوا دون توفر أدلة على ضلوعهم في أعمال عنف. كما ارتكبت «حركة كازامانس الديمقراطية» انتهاكات استهدفت المدنيين العزل المشتبه في تعاونهم مع السلطات السنغالية. فقد تعرض عدد من القرويين، بل وقُتل بعضهم، لأنهم رفضوا دفع فدية للمتمردين.

وجدير بالذكر أن السنغال قد صدقت على جميع المواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان تقريباً، ومع ذلك لاتزال الانتهاكات تُرتكب دون أن يلقى مرتكبوها أي عقاب. وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات السنغالية إلى الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع السجناء الذين احتُجزوا في سياق الصراع الدائر في منطقة كازامانس، إذا لم تكن هناك أدلة على اشتراكهم شخصياً في اقتراف أعمال عنف. كما تحث المنظمة السلطات على اتخاذ إجراءات عاجلة لتحسين وضع حقوق الإنسان في البلاد.

انظر التقرير المعنون: **السنغال: تفشي ممارسة التعذيب دون عقاب لمرتكبيه مع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في كازامانس** (رقم الوثيقة: AFR 49/01/96).

إسرائيل والأراضي المحتلة بما في ذلك المناطق الخاضعة لولاية السلطة الفلسطينية

أطفال يشاركون في أحد دروس تعليم حقوق الإنسان في مدرسة ابتدائية بمدينة رفح في قطاع غزة.

رئيس فرع منظمة العفو الدولية في إسرائيل مع يوسي سريد، وزير شؤون البيئة، وروني ميلو، عمدة تل أبيب.

في منتصف فبراير/شباط، قام بيير سانيه، أمين عام منظمة العفو الدولية، على رأس وفد من المنظمة بزيارة إسرائيل والأراضي المحتلة والمناطق الخاضعة لولاية السلطة الفلسطينية. وأجرى الوفد خلال الزيارة مقابلات مع مسؤولين في الحكومة الإسرائيلية ومع الرئيس ياسر عرفات ، وأعضاء منظمة العفو الدولية، وممثلي بعض المنظمات الإسرائيلية والفلسطينية غير الحكومية؛ وعقد محادثات مع أعضاء في البرلمان من الإسرائيليين والفلسطينيين كما التقى مندوبو المنظمة مع أعضاء هيئات التدريس والطلاب في جامعات بيرزيت ونابلس وتل أبيب، وحضروا فصلاً دراسياً لتعليم مبادئ حقوق الإنسان في إحدى المدارس الابتدائية بمدينة رفح بقطاع غزة، وفي مدرسة ثانوية في تل أبيب. والجدير بالذكر أن تعليم حقوق الإنسان والتوعية بها يُعدُّ أحد المجالات الأساسية التي يركز عليها نشاط أعضاء منظمة العفو الدولية في منطقة الشرق الأوسط، تمشياً مع ما تصبو إليه المنظمة من استخدام ذلك كإجراء وقائي للحد من انتهاكات حقوق الإنسان. ومن ناحية أخرى، أعلن وزير العدل الإسرائيلي، خلال زيارة وفد المنظمة، أنه سيُؤجِّل، لحين إجراء مزيد من المناقشات، طرح مشروع القانون الذي أثار جدلاً واسعاً، إذ إن من شأنه أن يضفي الشرعية على ممارسة التعذيب.

بابوا غينيا الجديدة

احتمال العودة لتنفيذ الإعدامات بعد توقف دام أكثر من ٤٠ عاماً

من المحتمل أن يُستأنَف عما قريب تنفيذ أحكام الإعدام في بابوا غينيا الجديدة. ففي فبراير/شباط ١٩٩٥، حُكم على شاب يُدعَى تشارلز أومبوسو بالإعدام، بعد إدانته بتهمة القتل العمد والاغتصاب. ولدى مثول هذه النشرة للطبع، كانت المحكمة العليا تنظر في الطعن المقدم من المتهم ضد الحكم، وكان من المتوقع أن تصدر قرارها في أواخر فبراير/شباط. والمعروف أن آخر إعدام نُفِّذ في بابوا غينيا الجديدة كان في عام ١٩٥٤.

وكان قد أُعيد العمل بعقوبة الإعدام عقاباً على جريمة القتل العمد في عام ١٩٩١، وذلك استجابة للغضب الجماهيري من تزايد معدل الجرائم العنيفة، ولضغوط كبار المستثمرين الأجانب. إلا أن قرار البرلمان بإعادة فرض العقوبة لم يأخذ في الحسبان المعارضة القوية لعقوبة الإعدام من جانب شخصيات مرموقة في البلاد، ومن بينها رئيس الوزراء سير جوليوس تشان، الذي أعرب علناً عن معارضته لعقوبة الإعدام.

والجدير بالذكر أن منظمة العفو الدولية تعارض عقوبة الإعدام معارضة مطلقة في جميع الظروف والأحوال، على أساس أنها انتهاك لحق الإنسان في الحياة، مثلما نص عليه «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، كما تمثل أقصى أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وتشعر المنظمة بالقلق على وجه الخصوص من أن القانون في بابوا غينيا الجديدة لا ينص على ضمانات كافية تكفل عدم توقيع عقوبة الإعدام على الأحداث. ومن ثم، تدعو منظمة العفو الدولية الحكومة إلى تخفيف جميع أحكام الإعدام، تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام نهائياً.

انظر التقرير المعنون: **بابوا غينيا الجديدة: عقوبة الإعدام ليست حلاً** (رقم الوثيقة: ASA 84/01/96).

منظمة العفو الدولية
تحت الأضواء

© Sinopix

لحد ضباط الجيش في حشد بمدينة شينزن.

الحياة تحت نير القمع

يعيش خمس سكان العالم في بلد تستخف حكومته بحقوق الإنسان الأساسية وتطؤها بقدمها. ورغم التحولات الاقتصادية الكبرى التي شهدتها الصين خلال العقد الماضي، فمازالت انتهاكات حقوق الإنسان تُرتكب على نطاق هائل. وتنجم طائفة كبيرة من هذه الانتهاكات عن السياسات الرسمية والقوانين القمعية، إلا أن ثمة انتهاكات أخرى تُرتكب بالمخالفة للقانون الصيني نفسه؛ حيث يتعسف المسؤولون في ممارسة سلطاتهم دون خوف من العقاب أو المساءلة.

وتُواجَه أنشطة المعارضة، بل أي نشاط يُخيَّل للسلطات أنه يهدد النظام السياسي القائم، بقمع وحشي. ويقبع في غياهب السجون آلاف من المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء الجماعات الدينية أو العرقية؛ وبينهم كثيرون زُجَّ بهم خلف القضبان لا لشيء سوى تعبيرهم عن معتقداتهم. كما احتُجز مئات الألوف من الأشخاص - وربما أكثر من ذلك - رهن الاعتقال الإداري، ووُضع كثيرون منهم في معسكرات العمل الإجباري دون أن تُوجه إليهم أي تهمة قط.

ولايزال التعذيب ظاهرة متأصلة تودي بحياة الكثيرين كل عام. كما تُطبَّق عقوبة الإعدام على نطاق واسع وبصورة تعسفية بغرض الترويع وبث الخوف في نفوس السكان؛ حيث يُعدم سنوياً في الصين عدد من الأشخاص يفوق عدد من يُعدَمون في سائر دول العالم مجتمعة. ومن جهة أخرى، تُنفَّذ برامج اجتماعية، من قبيل سياسة تحديد النسل، بأساليب تسمح بممارسة صنوف من المعاملة السيئة.

وفي بعض المناطق التي تستوطنها واحدة أو أكثر من الأقليات القومية العديدة في الصين، يتعرض من يسعون للتعبير عن معتقدات قومية أو ثقافية أو دينية، تعتبرها السلطات خطراً يهدد الدولة، لإجراءات قمعية ومعاملة وحشية من جانب المسؤولين الحكوميين.

أما برامج التحديث الاقتصادية في الصين، فلم يكد يحدث أي أثر على البنى السياسية الرسمية في هذا البلد. فمازالت مقاليد الحكم في يد حزب واحد هو «الحزب الشيوعي الصيني»؛ ومابرح «مجلس الشعب الوطني»، وهو بمثابة الهيئة التشريعية في البلاد، بلا أي سلطة ذات بال؛ ولايزال القضاء خاضعاً لنفوذ «الحزب الشيوعي الصيني». ورغم صدور بعض القوانين الجديدة الرامية إلى معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، فليس هناك ما يشير إلى حدوث تغير جوهري في السياسة الرسمية تجاه حقوق الإنسان، أو في جوانب النظام القانوني التي تساعد على تفاقم الانتهاكات.

والملاحظ أن انفتاح الصين المتزايد على العالم في مجال التجارة لم يصاحبه تعاون مماثل مع المجتمع الدولي في قضايا حقوق الإنسان؛ إذ تصر الحكومة الصينية على أن حقوق الإنسان مسألة تتعلق بسيادة الدولة، وتذهب إلى القول بأنه ليس من حق أحد التدخل في شؤونها الداخلية، رافضة بذلك المبدأ الأساسي الذي أقرته أحكام القانون الدولي وممارسات كافة الدول التي تعمل بشكل جماعي في إطار الأمم المتحدة، والذي يقضي بأن مسألة حماية حقوق الإنسان وإعلاء شأنها تُعد من المسائل التي تهم المجتمع الدولي بأسره.

إن العالم لا يمكنه أن يغض الطرف عما يحدث لخمس سكانه، وعلى المجتمع الدولي أن يصر على ضرورة قيام الحكومة الصينية باتخاذ خطوات عاجلة من أجل حماية الحقوق الإنسانية الأساسية لجميع مواطني الصين.

© Xinhua/Frank Spooner

سجناء حُكم عليهم بالإعدام في دائرة بيهونغ بمقاطعة يونان، خلال حملة لمكافحة المخدرات.

عقوبة الإعدام

لا يمر عام إلا وتصدر أحكام الإعدام على آلاف الأشخاص في الصين؛ وتمعن السلطات الصينية في تطبيق عقوبة الإعدام على نطاق واسع لترهيب المواطنين، وكثيراً ما تُطبق هذه العقوبة بصورة تعسفية وبلا أية ضمانات تحول دون وقوع أي حيف في الحكم أو إخفاق في تطبيق أحكام العدالة.

وقد دأبت الصين على توسيع نطاق عقوبة الإعدام، إذ توجد في الوقت الراهن قرابة ٦٨ جريمة يُعاقَب مرتكبوها بالإعدام، كما يتزايد عدد من يُعدَمون عقاباً على جرائم لا تنطوي على العنف. ففي عام ١٩٩٤، أُعدم مزارعان في مقاطعة هينان عقاباً لهما على سرقة ٣٦ بقرة إلى جانب معدات زراعية تُقدر قيمتها بنحو ٩٣٠٠ دولار أمريكي.

وقد يُحاكَم المدعى عليهم دون أن يكون بصحبتهم محامون عنهم، ودون معرفة التهم المنسوبة إليهم حتى وصولهم إلى المحكمة. وكثيراً ما تتقرر الأحكام سلفاً قبل المحاكمة، كما يُدان بعض الأشخاص دون الاستناد إلى أية أدلة عدا اعترافات ربما تكون قد انتُزعت تحت وطأة التعذيب. ويمكن أن تُنفَّذ أحكام الإعدام بعد صدورها بأيام قلائل، ومن النادر أن تسفر الطعون في الأحكام عن أية نتيجة. ويُعامل السجناء المحكوم عليهم بالإعدام معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة، حيث يُكبلون بالسلاسل منذ صدور الحكم عليهم وحتى لحظة إعدامهم. وتُنفذ بعض أحكام الإعدام على الملأ، وإن كان معظمها يُنفَّذ في ساحات مخصصة للإعدام. بعد أن يتم استعراض المحكوم عليهم علناً أمام حشود جامعة أو على ظهر شاحنات تطوف بهم الشوارع.

التعذيب

يُعد التعذيب ظاهرة متأصلة في الصين، حيث يُمارس ضد السجناء السياسيين والجنائيين على حد سواء. ومن أكثر أساليب التعذيب شيوعاً الضرب المبرح، والجلد، والركل، والضرب بهراوات تبث شحنات كهربائية وتسبب صدمات عنيفة، وتكبيل اليدين أو الساقين بالأغلال لفترات طويلة بطريقة تسبب ألماً شديداً؛ بالإضافة إلى تعليق السجين من يديه مع ضربه في كثير من الأحيان.

وكثيراً ما يُمارس التعذيب ضد المشتبه فيهم جنائياً لإجبارهم على «الاعتراف»؛ ففي مطلع عام ١٩٩٥، قام رئيس أحد أقسام الأمن العام في فوكسين بمقاطعة لياونينغ بتعذيب أربع فتيات تقل أعمارهن عن ١٦ عاماً وشابين آخرين، لإرغامهم على «الاعتراف» بارتكاب «أفعال فوضوية وإباحية»، حيث ضُربوا مراراً كما تعرضوا لصدمات كهربائية باستخدام هراوة مكهربة.

إساءة استخدام السلطة

لم يدُر بخلد الرسام يان جينغشوي النائب السابق في مجلس الشعب المحلي بمقاطعة جيجيانغ والبالغ من العمر ٥٠ عاماً، أن المشادة العابرة التي جرت بينه وبين محصّل إحدى الحافلات في بكين، في ٢ يوليو/تموز ١٩٩٣، سوف تجعله أحد ضحايا التعسف وسوء استخدام السلطة من جانب المسؤولين.

فقد استدعى المحصّل رجال الشرطة فاقتادوا يان جينغشوي إلى مركز شرطة إقليم هايدان؛ وهناك راح ثلاثة من أفراد الشرطة يتقاسمونه ضرباً بلا رحمة دونما أن يتفوهوا بكلمة تفسر له السبب فيما يلقاه من عذاب؛ ثم ألقوا به في قارعة الطريق في وقت متأخر من نفس الليلة وهو لا يكاد يقوى على الحركة؛ وظل على هذه الحالة إلى أن رآه أحد المارّة ونقله إلى المستشفى، حيث عُولج من جروح قطعية وكدمات متعددة.

وفيما بعد، أقام يان جينغشوي دعوى قضائية ضد من اعتدوا عليه أمام المحكمة المحلية، مما أسفر في نهاية المطاف، وتحت ضغط حملة شعبية قوية، عن مثول أحد الجناة للمحاكمة في إبريل/نيسان ١٩٩٤، حيث حُكم عليه بالحبس سنةً مع إيقاف التنفيذ، بالإضافة إلى دفع تعويض للضحية.

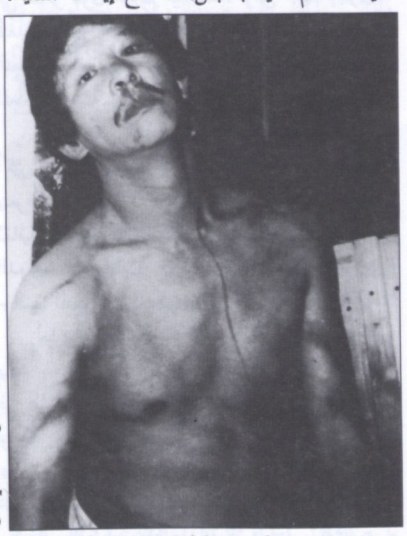

© Open Magazine

يان جينغشوي

ولم يمض سوى أيام قلائل على صدور هذا الحكم حتى قُبض على يان جينغشوي، ونُسبت إليه تهمة ملفقة، وهي سرقة دراجة في ١٩٩٣، ثم حُكم عليه في إبريل/نيسان ١٩٩٤ بقضاء عامين في أحد معسكرات «إعادة التوعية من خلال العمل»، وذلك دون أن يمثل للمحاكمة أو تُرفَع عليه دعوى قضائية. وفي الوقت الراهن، يقبع يان جينغشوي في معسكر للعمل الإجباري، بينما لايزال الجناة الذين اعتدوا عليه مطلقي السراح ينعمون بحريتهم.

ويُعد العمل الإجباري و«الإقرار بالذنب» من العناصر الأساسية في سياسة العقوبات في الصين، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تعرض السجناء لصنوف من المعاملة السيئة. وغالباً ما يكون مرتكبو هذه الممارسات ممن يُطلق عليهم اسم «الموثوق بهم»، وهم السجناء الذين يثق فيهم المسؤولون ومن ثم يكلفونهم بالإشراف على غيرهم من السجناء. ففي مطلع عام ١٩٩٥، على سبيل المثال، تعرضت سجينة سياسية تُدعى يونغ بي للضرب مراراً على أيدي اثنين من «الموثوق بهم» في معسكر هيوان للعمل الإجباري في ووهان بمقاطعة هوبي، وذلك بعد أن اشتكت من طول ساعات العمل. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، فعندما اشتكت لمسؤولي المعسكر مما لحق بها تعرضت ثانية للضرب أكثر من ١٠ مرات على أيدي سجينات أخريات.

وقد لجأت السلطات الصينية إلى إصدار تلال من التشريعات القمعية التي يجري بموجبها اعتقال أو ترهيب المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد الجماعات الدينية والعرقية وكثيرين غيرهم. وإذا لم تفلح هذه القوانين في بلوغ غاياتها، لا يتورع المسؤولون عن استخدام جوانب أخرى من القانون لتحقيق الأهداف نفسها.

وفي معظم القضايا السياسية، لا تعدو المحاكمات أن تكون إجراءات شكلية، حيث تُعد قرارات الإدانة سلفاً قبل أن يصل المتهمون إلى قاعة المحكمة. وفي مثل هذه القضايا تكون السلطات السياسية خارج حدود المحاكم هي التي تصدر أحكام الإدانة والعقوبات. وفي جميع المحاكمات تُفرض قيود شديدة على حق المتهمين في الدفاع عن أنفسهم.

فعلى سبيل المثال، ألقي القبض في مطلع إبريل/نيسان ١٩٩٤ على وي جينغشنغ، وهو أحد من يجهرون بانتقاد الحكومة، ثم احتُجز بدون توجيه اتهام له لما يقرب من ٢٠ شهراً، بسبب تعبيره عن

رأيه في قضايا سياسية وقضايا حقوق الإنسان، وبسبب صلاته بمواطنين أجانب. وفي ٢١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥، وُجّهت إلى وي جينغشنغ تهمة «التآمر للإطاحة بالحكومة»، وبعد ثلاثة أسابيع حُكم عليه بالسجن ١٤ عاماً، إثر محاكمة مُنع أي مراقبين مستقلين من حضورها. ويُذكَر أن جينغشنغ قد سُجن من قبل واعتُبر آنذاك من سجناء الرأي، ثم أُطلق سراحه في سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ بشرط ألا يعود إلى سالف أنشطته، وذلك بعد أن أمضى في السجن ما يزيد عن ١٤ سنة.

المعارضون السياسيون

في يونيو/حزيران ١٩٨٩، أرسلت السلطات الصينية قواتها ودباباتها بغرض «إخلاء» ميدان تيانانمن في بكين والقضاء على الحركة الشعبية المؤيدة للديمقراطية، مما أسفر عن مقتل الكثيرين. وتبع ذلك اتخاذ إجراءات مشددة لقمع المعارضين، حُكم خلالها على مئات الأشخاص بالسجن لفترات طويلة عقاباً لهم على ارتكاب جرائم «مناهضة للثورة»؛ وانضم هؤلاء إلى آلاف السجناء الآخرين الذين زُجّ بهم خلف القضبان في غضون العقد الماضي لأنهم تجاسروا على المناداة بإصلاحات سياسية أو قاموا بتشكيل جماعات سياسية صغيرة. ومنذ عام ١٩٩٤، اعتُقل الكثيرون بصورة تعسفية لأنهم سعوا لإحداث تغييرات من خلال الهامش الضيق الذي يتيحه القانون.

النشطاء العماليون

لا يُسمَح للعمال في الصين بالانضمام لأية تنظيمات نقابية عدا التنظيم الرسمي وهو «اتحاد نقابات عموم الصين». أما الذين سعوا لتشكيل جماعات عمالية مستقلة فكان جزاؤهم السجن أو الاعتقال بدون توجيه تهمة إليهم.

وخلال حركة عام ١٩٨٩ المطالبة بالديمقراطية، لجأت جماعات من العمال في مدن عدة إلى تشكيل «اتحادات عمالية مستقلة» لتكون بديلاً «لاتحاد نقابات عموم الصين». إلا أن السلطات سرعان ما حظرت أنشطة هذه الاتحادات في أعقاب الإجراءات المشددة التي اتخذتها في ٤ يونيو/حزيران ١٩٨٩، كما ألقت القبض على منظميها وقدمتهم للمحاكمة متهمة إياهم بارتكاب جرائم «مناهضة للثورة»؛ وبالمثل، اعتُقل منذ ذلك الحين عدد من النشطاء العماليين الآخرين.

المدافعون عن حقوق الإنسان

لا يختلف مصير دعاة حقوق الإنسان عن مصير سواهم من النشطاء المعارضين، إذ يلقون نفس المعاملة الوحشية. ففي عام ١٩٨٩، على سبيل المثال، اعتُقل في بكين رين واندنغ، المناضل المخضرم في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، وأحد المدافعين العديدين عن حقوق الإنسان ممن أقدموا على المجاهرة بآرائهم. وفي عام ١٩٩١، حُكم عليه بالسجن سبع سنوات، بعدما وُجّهت له تهمة «بث دعاية مناهضة للثورة والتحريض». واستند هذا الاتهام إلى مطالبته باحترام حقوق الإنسان وحرية التعبير وسيادة القانون. كما اعتُقل في غضون عام ١٩٩٤ ثمانية أشخاص على الأقل حاولوا تسجيل جمعية لحقوق الإنسان في شنغهاي؛ وحُكم على بعضهم بقضاء فترات في معسكرات «إعادة التوعية من خلال العمل»، دون أن يُقدموا إلى المحاكمة أو يُوجّه الاتهام إليهم. وبالإضافة إلى ذلك، تعرض كثير من الأشخاص في إقليم التبت للمضايقة أو السجن، لقيامهم بجمع أو نشر معلومات عن حقوق الإنسان.

وخلال الفترة من مارس/آذار إلى مايو/أيار ١٩٩٥، قامت عدة جماعات من الأشخاص في بكين، بينهم مثقفون بارزون وسجناء رأي سابقون، بالتوقيع على التماسات عديدة للسلطات، طالبوا فيها بمزيد من الديمقراطية والإصلاحات في مجال حقوق الإنسان. ورداً على ذلك، قامت السلطات باعتقال ما يزيد عن ٥٠ منهم، ولاسيما في العاصمة بكين. وقد أُطلق سراح بعضهم بعد استجوابهم، بينما أفادت الأنباء أن ١٠ على الأقل كانوا لايزالون رهن الاحتجاز بدون تهمة في سبتمبر/أيلول ١٩٩٥ . أما المفرج عنهم فقد وُضعوا تحت الرقابة وطُلب من بعضهم مغادرة بكين.

الجماعات الدينية

تخضع الحريات في الصين لقيود شديدة هي الأخرى؛ وقد شهد العامان الماضيان تزايد قمع الأنشطة الدينية غير المصرح بها، حيث داهمت الشرطة كثيراً من التجمعات الدينية السلمية، التي لم تُسجَّل رسمياً، وتعرض المشاركون فيها للضرب والتهديد والاعتقال. ففي إبريل/نيسان ١٩٩٥ أُلقي القبض على ٣٠ من أفراد طائفة الروم الكاثوليك في مقاطعة جيانغشي، بسبب احتفالات الطائفة بعيد الفصح في جبل يي جيا شان بمديرية شونغرين. وزُجّ ببعضهم في السجون فيما بعد، ومن بينهم شابة في

رين واندنغ

الثامنة عشرة تُدعَى راو يانبينغ، حيث حُكم عليها بالسجن أربع سنوات.

وبالمثل، يرزح أفراد الجماعات العرقية في شتى أنحاء الصين تحت نير القوانين والتعليمات القمعية التي تنكر عليهم حقهم في التعبير السلمي عن تطلعاتهم القومية أو الدينية أو الثقافية.

ففي إقليم التبت، اعتُقل آلاف الأشخاص بصورة تعسفية وتعرض كثيرون منهم للتعذيب، منذ تجدد المظاهرات المطالبة باستقلال التبت، والتي بدأت في سبتمبر/أيلول ١٩٨٧ . وقد أردت قوات الأمن عشرات المتظاهرين بالرصاص، بينما سُجن آخرون لقيامهم بأنشطة سلمية من قبيل الهتاف بالشعارات أو رفع علم التبت الوطني أو توزيع منشورات مؤيدة للاستقلال. وكان من بين الذين أُلقي بهم في السجون وتعرضوا للتعذيب كثير من الأطفال والأحداث. ومن هؤلاء الضحايا فونتسوغ نيدرون وهي راهبة من دير ميشونغري تبلغ من العمر ٢٨

على مدى العقد الماضي، زُجّ بآلاف الأشخاص في غياهب السجون لمطالبتهم بإجراء إصلاحات سياسية

عاماً. فقد حُكم عليها في ١٩٨٩ بالسجن تسع سنوات لإقدامها على تنظيم مظاهرة سلمية قصيرة مؤيدة للاستقلال في مدينة لاسا؛ ثم زيدت مدة العقوبة إلى ١٧ سنة، لقيامها بتسجيل أغانٍ قومية في السجن.

وفي عام ١٩٩٥، داهمت الشرطة كثيراً من أديرة الراهبات في التبت، إثر اندلاع المظاهرات احتجاجاً على القيود الجديدة التي فُرضت على الحريات الدينية. ولم يحل عام ١٩٩٥ حتى كان ما لا يقل عن ٦٥٠ من المعتقلين السياسيين من أبناء التبت رهن الاعتقال، ومعظمهم من الرهبان والراهبات الذين اعتُقلوا دونما سبب سوى تعبيرهم السلمي عن تأييدهم لاستقلال التبت.

القمع في الأقاليم

لا يقتصر القمع على إقليم التبت، ففي عدة مناطق أخرى عانى السكان من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بسبب مطالبتهم بالاستقلال السياسي أو احترام هويتهم الثقافية. ففي بلدة بارين - وهي منطقة ريفية تقع شرقي مقاطعة شينجيانغ وتسكنها طائفة ويغور المنغولية - وقعت مظاهرات عارمة استمرت عدة أسابيع، وانتهت بمصادمات عنيفة، في إبريل/نيسان ١٩٩٠، بين قوات الأمن وأفراد طائفة ويغور الذين تجمعوا في أحد المساجد، مما أسفر عن مصرع بعض الأشخاص. وفي أعقاب ذلك اتخذت السلطات إجراءات صارمة ألقي القبض خلالها على عدة آلاف من الأشخاص في شتى أنحاء المنطقة، حسبما ورد. وقد تعرض كثيرون منهم للتعذيب، كما حُكم على ثلاثة أشخاص بالإعدام ونُفّذ الحكم فيما بعد.

سياسة تحديد النسل

قاسى كثير من الأشخاص، ولاسيما النساء، من انتهاك أبسط حقوقهم الإنسانية الأساسية من جراء سياسة تحديد النسل المتبعة في الصين. وقد فُرض تحديد النسل بشكل إجباري منذ عام ١٩٧٩، ووُضع حد أقصى لعدد الأطفال الذين يجوز للأسرة إنجابهم. وفي ظل هذه السياسة، تعرضت للاختطاف بعض النساء اللائي حملن مخالفين بذلك القواعد المقررة، وأُجبرن على الإجهاض أو أن تُجرى لهن عمليات تعقيم لمنعهن من الإنجاب. وأفادت الأنباء أن بعض الأطباء قاموا، تحت ضغوط المسؤولين، بقتل مواليد جدد أُنجبوا «فوق العدد المسموح به»، كما هُدمت منازل بعض الأزواج الذين رفضوا الالتزام بعدد الأطفال المسموح بإنجابهم. وهناك أشخاص لم يقدروا على دفع الغرامات المفروضة على من ينجبون أطفالاً أكثر من العدد المقرر، فكان أقاربهم يُحتجزون رهائن إلى أن يتم سداد الغرامات. أما الذين حاولوا مساعدة العائلات على إنجاب أطفال «فوق العدد المسموح به» فكانوا يُعاقَبون عقاباً شديداً.

ففي مقاطعة هيبي قامت امرأة غير متزوجة بتبني أحد أطفال شقيقها، فكان جزاؤها أن اعتُقلت عدة مرات لإرغام شقيقها على دفع الغرامة المفروضة على من ينجبون أطفالاً أكثر من العدد المقرر. وفي نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٤، اعتقلت هذه المرأة لمدة سبعة أيام مع ١٢ رجلاً وامرأة آخرين. وفي غضون ذلك، عُصبت عيناها وجُردت من ملابسها ثم أُوثقت

© David Turnley / Detmit Free Press / Black Star

في يونيو/حزيران ١٩٨٩ نشرت السلطات الصينية قواتها لسحق الحركة الواسعة النطاق المنادية بالديمقراطية في بكين.

وتعرضت للضرب بهراوة مكهربة، حسبما ورد.

ورغم ما أبدته الحكومة الصينية من اهتمامها برأي المجتمع الدولي وموقفه منها، فإن أولئك الذين تربطهم علاقات وثيقة بقادة الصين - من زعماء الحكومات الأجنبية ورجال الأعمال - قد آثروا في أغلب الأحيان أن يصموا آذانهم ويغمضوا أعينهم عن قضايا حقوق الإنسان. وقد ساد نفس النهج في المحافل الدولية، مثل الأمم المتحدة، حيث أذعنت حكومات العالم للضغوط السياسية وأحجمت عن توجيه أي انتقادات للصين. ولم تقم لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ولو بإصدار قرار واحد يدين مذبحة المدنيين التي وقعت عام ١٩٨٩ إبّان حملة القمع والبطش التي قامت بها السلطات، أو يدين ما وقع فيما بعد من انتهاكات عديدة وموثقة لحقوق الإنسان.

ومن جانبها سعت الحكومة الصينية المرة تلو الأخرى إلى تحاشي الانتقادات والحيلولة دون فحص سجلها في مجال حقوق الإنسان. وتقول الحكومة إنها تدرك الطابع العالمي الشامل لمعايير الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، ولكنها دأبت أيضاً على القول بأنه يتعين أن يكون للدول مطلق الحرية في تطبيق هذه المعايير وفقاً لظروفها الثقافية والتاريخية والسياسية الخاصة.

والصين إحدى الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وبحكم وضعها هذا فإنها تتمتع بنفوذ كبير على الصعيد العالمي وتتحمل جانباً من المسؤولية عن إرساء المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وإعلاء شأنها. وإذا أرادت الصين أن تثبت التزامها بكامل مسؤولياتها أمام المجتمع الدولي، فعليها أن تقبل بقدر أكبر من الانفتاح والمساءلة بما يليق بعضويتها في هذا المحفل الدولي.

كما يتعين على المجتمع الدولي أن ينهض بمسؤولياته في هذا الصدد؛ فحكومات العالم والمنظمات الإقليمية، مثل «منتدى التعاون الاقتصادي في آسيا والمحيط الهادي»، وكذلك الجهات التي لها علاقات تجارية مع الصين، لديها جميعاً من الوسائل ما يتيح لها ممارسة ضغوط دائبة على السلطات الصينية لحثها على احترام حقوق الإنسان. ولكن هذه الأطراف لم تبدِ حتى الآن عزمها على القيام بهذا الدور أو حتى تطلعها إلى ذلك.

وبوسع رجال الأعمال الذين تربطهم علاقات

إذا أرادت الصين أن تثبت التزامها بكامل مسؤولياتها أمام المجتمع الدولي، فعليها أن تقبل بقدر أكبر من الانفتاح والمساءلة

مع الصين أن يجعلوا من أنشطتهم في الصين نموذجاً يحتذيه الآخرون، وذلك عن طريق احترام الحقوق الإنسانية الأساسية للعاملين لديهم، ولاسيما الحق في استقاء المعلومات وتبادلها والحق في تشكيل الجمعيات والانضمام إليها؛ وعن طريق السعي لممارسة ضغوط على السلطات الصينية كلما أمكن ذلك لحثها على إقرار ضمانات تكفل احترام حقوق الإنسان ووضع حد لتعسف المسؤولين في استخدام سلطاتهم؛ وكذلك من خلال التوعية بالمعايير الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، ونشر المعلومات عن حقوق الإنسان، وتعزيز قواعد الأخلاقيات المهنية والتجارية، ودعم المبادرات الرامية إلى التوعية بحقوق الإنسان.

التوصيات

توصيات الحكومة

◆ تشكيل لجنة تحقيق قومية لإعادة النظر بشكل شامل في الظروف التي تكتنف انتهاكات حقوق الإنسان، وفي السبل القانونية وغيرها من السبل الكفيلة بمعالجة آثار هذه الانتهاكات واستئصال شأفتها.

◆ وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، عن طريق التكفل بإجراء تحقيقات وافية ونزيهة على وجه السرعة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان تقديم مرتكبيها إلى ساحة العدالة.

◆ منع التعذيب، عن طريق ضمانات تكفل حقوق السجناء، وحظر جميع ممارسات التعذيب والمعاملة السيئة.

◆ وضع حد لأسلوب الاعتقال والسجن التعسفي، بإطلاق سراح جميع سجناء الرأي فوراً ودون قيد أو شرط.

◆ ضمان إجراء محاكمات عادلة تتفق والمعايير الدولية للعدالة.

◆ التوقف عن استخدام عقوبة الإعدام.

◆ وضع حد للانتهاكات الناجمة عن سياسة تحديد النسل.

◆ اتخاذ إجراءات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

◆ التصديق على المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والتعاون مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

توصيات للمجتمع الدولي وجميع الجهات التي لها علاقة مع الصين

◆ حث الحكومة الصينية على التصديق على المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ودعوة خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ومندوبي المنظمات المعنية بحقوق الإنسان لزيارة الصين وتقصي وضع حقوق الإنسان.

◆ السعي كلما أمكن ذلك إلى إجراء حوار مع السلطات الصينية بشأن قضايا حقوق الإنسان، وممارسة ضغوط عليها لحثها على الالتزام بالمعايير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

◆ اغتنام كل الفرص السانحة عند إقامة علاقات ثقافية أو اقتصادية مع الشعب الصيني، لخلق فهم مشترك لمبادئ حقوق الإنسان.

◆ ضمان عدم تصدير أي معدات أمنية إلى الصين، كلما توفرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن مثل هذه المعدات تساهم في استمرار ممارسات الاعتقال التعسفي والتعذيب والمعاملة السيئة.

مناشدات عالمية

تركيا

© Andalou Ajansi

محمود كتشار Mahmut Kaçar: موظف بريد اعتُقل في أنقرة في ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٤، عندما تسبب في تعطيل الاحتفال السنوي بذكرى كمال أتاتورك، مؤسس الجمهورية التركية؛ إذ اقترب من الرئيس سليمان ديميريل والوزراء الحاضرين، وهو يحمل مصحفاً وصاح فيهم قائلاً: «إني أدعوكم إلى القرآن ... ارجعوا إلى الله».

وفي ١٤ فبراير/شباط ١٩٩٥، حكمت محكمة جنايات أنقرة على محمود كشار بالسجن لمدة أربع سنوات ونصف، لإدانته بتهمة «إهانة مؤسس الجمهورية»؛ ثم أيدت محكمة الاستئناف الحكم في ١٧ إبريل/نيسان ١٩٩٥ . ويقضي محمود كشار فترة العقوبة حالياً في سجن كير شهر.

وكانت الشرطة قد استجوبت كشار لمدة ١٢ يوماً، متجاوزة بذلك الحد الأقصى الذي نص عليه قانون الإجراءات الجنائية التركي بخصوص استجواب من تُوجه إليهم مثل هذه «التهمة». وتعتبر منظمة العفو الدولية محمود كشار من سجناء الرأي، حيث إن الكلمات التي تفوه بها لا تنطوي على أية دعوة إلى استخدام العنف. وفي أثناء المحاكمة، ادعى محمود كشار أنه تعرض للتعذيب خلال احتجازه في أنقرة، حيث رُشَّ بمياه باردة شديدة الاندفاع، كما سُلطت صدمات كهربائية على قدميه.

◆ **يُرجى كتابة** خطابات تطالب بالإفراج عن محمود كشار، فوراً ودون شروط، ثم إرسالها إلى:

President Süleyman Demiral/Cumhurbabakanligi/ 06100 Ankara/Turkey.

أورورا نزاريو أريتا Aurora Nazario Arrieta: فتاة في الخامسة عشرة من عمرها، تنتمي إلى طائفة ناهواتل، إحدى جماعات السكان الأصليين، في سان ميغيل تسيناكابان؛ وقد قام ثلاثة من رجال الشرطة باغتصابها، في ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥، بالقرب من منزلها في بلدة كويتسلان بولاية بويبلا.

فبينما كانت أورورا نزاريو قبالة قسم الشرطة في البلدة، إذا بأربعة من ضباط الشرطة، من بينهم مأمور القسم، يمسكون بها ويجرونها إلى داخل القسم، ثم يأمرونها بأن تخلع ملابسها؛ فلما رفضت بادر أحدهم بتجريدها من ملابسها عنوة. وبعد ذلك غمروها بالمياه ثم اقتادوها إلى إحدى الزنازين، حيث اغتصابها ثلاثة من الضباط، من بينهم مأمور القسم، بينما وقف الرابع في الخارج للحراسة. وقد أُصيبت الفتاة من جراء ذلك بكدمات وتمزقات عديدة. وفيما بعد هدَّد الضباط الفتاة بالقتل وبالانتقام من أسرتها إذا أبلغت أحداً بما حدث، ثم سمحوا لها بالانصراف.

وفي مساء نفس اليوم، قامت مخدومتها بتقديم شكوى إلى مكتب النائب العام في كويتسلان. ووقّع أحد الأطباء الكشف على الفتاة، وأثبت ما بها من إصابات نتيجة تعرضها للاغتصاب. وفي ٣ نوفمبر/تشرين الثاني، عرض الضباط الثلاثة مبلغاً من المال على أسرة أورورا نزاريو لكي تسحب شكواها. ورغم أن الضباط كانوا موجودين في البلدة في ذلك اليوم، لم يُلقَ القبض عليهم. ولايزال هولاء الضباط مطلقي السراح، ولكن لا تُعرَف أماكنهم.

◆ **يُرجى كتابة** مناشدات تطالب بتوفير الحماية لأورورا وأفراد عائلتها، وإجراء تحقيق وافٍ فيما ادعته من تعرضها للاغتصاب على أيدي ضباط الشرطة الثلاثة؛ وتُرسَل المناشدات إلى:

Ernesto Zedillo Ponee de Léon/ President of Mexico/Palacio Nacional/ 06067 México DF/Mexico.

أورورا نزاريو أريتا

ليبيا

جمعة عتيقة: محام اعتقل بصورة تعسفية منذ عام ١٩٩٠، حيث قُبض عليه في مارس/آذار أو إبريل/نيسان عام ١٩٩٠، ثم مثل أمام إحدى محاكم الجنايات في طرابلس متهماً بقتل دبلوماسي ليبي عمداً في العاصمة الإيطالية روما في يناير/كانون الثاني عام ١٩٨٥ . وعلى الرغم من أن المحكمة قضت ببراءته، فقد ظل منذ ذلك الحين معتقلاً دون أي سند قانوني في سجن أبو سالم بمدينة طرابلس. وتفيد الأنباء الواردة التي تلقتها منظمة العفو الدولية أن جمعة عتيقة في حالة صحية سيئة، حيث يعاني من متاعب في الكبد فضلاً عن إصابته بمرض السكري.

وكان جمعة عتيقة ـ وهو متزوج ولديه أطفال ـ قد قُبض عليه أولاً في عام ١٩٧٣، وأمضى ثمانية شهور في السجن، للاشتباه في انتمائه إلى جماعة يسارية معارضة وغير مشروعة، حسبما زُعم. وبعد الإفراج عنه، أخذ يمارس المحاماة، وتولى الدفاع عن عدد من السجناء السياسيين ثم غادر ليبيا في عام ١٩٧٨، وتوجه إلى إيطاليا لاستكمال دارسته العليا هناك . وورد أنه انضم في إيطاليا إلى «الحركة الوطنية الديمقراطية»، وهي إحدى الجماعات الليبية المعارضة.

ثم انتقل جمعة عتيقة إلى المغرب، ومنها إلى العراق حيث ظل هناك حتى عام ١٩٨٨، ثم عاد مع أسرته إلى ليبيا، في أعقاب صدور عفو عام. كما عاد إلى ليبيا عدد من نشطاء المعارضة السابقين. وفي وقت لاحق، أُلقي القبض على بعض الذين كانوا يعيشون في إيطاليا، وذلك في إطار قضية مقتل الدبلوماسي الليبي. وورد أنهم تعرضوا للتعذيب أثناء التحقيق معهم، وأنهم ذكروا أن جمعة عتيقة كان ضالعاً في ذلك الحادث. ومع ذلك، قضت محكمة الجنايات ببراءته لعدم كفاية الأدلة.

◆ **يُرجى كتابة** مناشدات تطالب بالإفراج عن جمعة عتيقة، ثم إرسالها إلى: سيادة العقيد معمر القذافي/ قائد الثورة الليبية/ مكتب قائد الثورة الليبية/ طرابلس/ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

كينيا

تحديث

بعد ضغوط دولية مكثفة، قررت السلطات الكينية في شهر فبراير/شباط ١٩٩٦ نقل كل من كويفي وا واموياري، وتشارلز كوريا واموياري، وغ.غ. نجوغونا نغنغي من زنازين الحبس الانفرادي. كما سُمح لهم بتلقي الغذاء الخاص الذي قرره الأطباء لهم. وكانت حالة هؤلاء السجناء قد نشرت في زاوية *مناشدات عالمية* في عدد مارس/آذار ١٩٩٦ من النشرة الإخبارية. ويُرجى منكم الاستمرار في المطالبة بإطلاق سراح السجناء الثلاثة فوراً ودون قيد أو شرط، باعتبارهم من سجناء الرأي.

مناشدات

إن مناشدة منك إلى السلطات قد تساعد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين نعرض حالاتهم في هذا الباب.

يوسعك أن تساعد على تحرير سجين من سجناء الرأي، أو إيقاف التعذيب، أو إعادة الحرية لأحد ضحايا «الاختفاء»، أو الحيلولة دون إعدام شخص.

الضحايا كثيرون، والانتهاكات شتى، وكل مناشدة لها قيمتها ووزنها.

تنبيه: لا يجوز للأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم.

هندوراس

استمرار التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب رغم كل الصعوبات

خبراء الطب الشرعي الانثروبولوجي يقومون بفحص ما تم استخراجه من رفات الجثث في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥.

مازالت الجهود الرامية لاستئصال ظاهرة الإفلات من العقاب في هندوراس تمضي قدماً، بالرغم من المعارضة القوية من جانب الذين زُعم أنهم كانوا مسؤولين عما وقع في الماضي من انتهاكات حقوق الإنسان، وبالرغم مما منيت به هذه الجهود من نكسات خطيرة.

ففي يوليو/تموز ١٩٩٥، اتخذ «المدعي الخاص المعني بحقوق الإنسان» خطوة غير مسبوقة، إذ وجه الاتهام إلى ١٠ من ضباط الجيش لمسؤوليتهم عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في مطلع الثمانينيات. فقد وُجهت إلى هؤلاء الضباط تهمة إلقاء القبض على الأشخاص بصورة غير قانونية والشروع في القتل، لضلوعهم في حادثة «اختفاء مؤقت» لستة طلاب عام ١٩٨٢ . ولدى إعلان قرار الاتهام، ادعت سلطات الجيش أن الضباط المتهمين يتمتعون بالحماية بموجب قوانين العفو التي أقرها الكونغرس الوطني، وهو ادعاء تعارضه بشدة منظمات حقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المهنية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥، صدر إذن رسمي بالقبض على ثلاثة من الضباط العشرة، ولكنهم تمكنوا من الاختباء، بمساعدة زملاء لهم من أفراد الجيش، حسبما زُعم. وفي ٥ يناير/كانون الثاني ١٩٩٦، قضت محكمة الاستئناف بقبول الدفع المقدم من الضباط بشأن استفادتهم من قوانين العفو، وهو الأمر الذي أثار مخاوف عميقة في أوساط منظمات حقوق الإنسان والهيئات الكنسية وأقارب الضحايا. إلا أن محكمة العدل العليا أصدرت في ١٩ يناير/كانون الثاني ١٩٩٦ حكماً بالإجماع يقضي بإلغاء قرار محكمة الاستئناف، حيث ثبت لها أن هذه المحكمة تجاوزت حدود اختصاصها القضائي.

ومن جهة أخرى، شهد عام ١٩٩٥ استخراج مزيد من رفات ضحايا حوادث «الإخفاء» التي وقعت خلال الثمانينيات. ولم ينتهِ العام حتى كان قد تم استخراج رفات سبع جثث. وسوف يُشرع في اتخاذ إجراءات قانونية ضد المشتبه في مسؤوليتهم عن هذه الوفيات بمجرد الانتهاء من تحديد هوية أصحاب تلك الجثث بشكل قاطع.

وفي الوقت نفسه، أُرسلت تهديدات بالقتل إلى بعض أعضاء المنظمات المحلية المعنية بحقوق الإنسان، وإلى ليو فلاداريس «المفوض الوطني لحماية حقوق الإنسان»، وكذلك إلى القاضي روس إدموندو مينا الذين يتولى نظر القضية، وذلك بسبب جهودهم من أجل تقديم من زُعم أنهم مسؤولون عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي إلى ساحة العدالة. كما أُطلقت عيارات نارية على المحكمة التي جرت فيها جلسات القضية.

ومابرحت منظمة العفو الدولية تحث السلطات في هندوراس على الاستمرار بحزم وقوة في التحقيقات المتعلقة بما ارتُكب في الماضي من انتهاكات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الإسراع بتقديم من زُعمت مسؤوليتهم عن هذه الانتهاكات إلى المحكمة، حتى تأخذ العدالة مجراها. كما تطالب المنظمة من جديد بتوفير الحماية الكافية لجميع من يشاركون في كشف النقاب عن الانتهاكات التي اقترفها الجيش في الماضي.

ألمانيا

المعتقلون يدّعون إساءة معاملة الشرطة لهم

مازالت ترد إلى منظمة العفو الدولية ادعاءات كثيرة مفادها أن ضباط الشرطة، ومسؤولي السجون في بعض الحالات، قد أفرطوا في استخدام القوة، أو استخدموها بغير مبرر، في القبض على بعض الأشخاص أو تقييد حركتهم، وأنهم أنزلوا ببعض المعتقلين لديهم صنوفاً من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي معظم الحالات، كان الضحايا من الأجانب، كما توفرت أدلة على وجود دوافع عنصرية وراء بعض حالات المعاملة السيئة التي زُعم حدوثها. وقد أصيب بعض الضحايا بكدمات وجروح قطعية وكسور. وترى منظمة العفو الدولية أن المعاملة السيئة التي زُعم وقوعها في إحدى الحالات ـ حالة بنيامين سافك ـ قد بلغت حد التعذيب.

فقد ذكرت الشكوى الجنائية المقدمة إلى سلطات فرانكورت بخصوص هذه الحالة أن بنيامين سافك، وهو مواطن تُركي ولد في ألمانيا، وصديق له كانا قد أوقفا سيارتهما أمام كشك للشطائر في فرانكفورت، حوالي الساعة التاسعة إلا الربع من مساء يوم ١٠ إبريل/نيسان ١٩٩٥؛ وعلى الفور جاء اثنان من ضباط الشرطة يستقلان سيارة، وأخبرا بنيامين سافك وصديقه أنه لا يمكنهما إيقاف السيارة في ذلك المكان؛ فأوضح له سافك أنهما لن يمكثا سوى بضع دقائق، وعندئذ صاح فيه أحد الضابطين قائلاً: «أمضي بسيارتك أيها الأجنبي الحقير». وعندما تذمر بنيامين سافك من العبارة العنصرية التي استخدمها الضابط، طُلب منه النزول من سيارته؛ ولم يكد يفعل حتى طرحه الضابطان أرضاً وكبّلا يديه بالأصفاد.

وبعد ذلك اقتيد بنيامين سافك إلى مركز الشرطة، حيث تعرض للركل واللكم في وجهه وصدره ويديه طيلة ما يقرب من ساعة على حد قوله. وفي تلك الأثناء اتصل صديق بنيامين سافك هاتفياً بوالدي صديقه، فحضرا إلى قسم الشرطة للبحث عن ابنهما؛ ولكن قيل لهما إنه غير موجود هناك. وفي حوالي الساعة العاشرة إلا الربع عثر الولدان على ابنهما بنيامين سافك في أحد الشوارع؛ ثم نُقل إلى المستشفى حيث لبث أسبوعاً للعلاج.

ويجري التحقيق مع بنيامين سافك حالياً بتهمة مقاومة السلطات.

وقد كتبت منظمة العفو الدولية إلى السلطات الألمانية بخصوص هذه الحالة، وبخصوص الادعاءات الأخرى العديدة التي تلقتها المنظمة في الفترة من إبريل/نيسان ١٩٩٥ إلى يناير/كانون الثاني ١٩٩٦؛ ودعت المنظمة إجراء تحقيقات نزيهة على وجه السرعة بشأن هذه الادعاءات.

انظر التقرير المعنون: **جمهورية ألمانيا الاتحادية: ادعاءات حول سوء معاملة الأجانب ــ تحديث التقرير الصادر في مايو/أيار ١٩٩٥** (رقم الوثيقة: EUR 23/02/96).

نشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية

تصدر كل شهر بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية لتطلعك على بواعث قلق منظمة العفو الدولية وحملاتها من أجل حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، فضلاً عن التقارير التفصيلية. ويمكن الحصول عليها بالاتصال بالعنوان المذكور أدناه.

AMNESTY INTERNATIONAL, 1 EASTON STREET, LONDON WC1X 8DJ, UNITED KINGDOM.

قيمة الاشتراك ٧ جنيهات إسترلينية (١٣ دولاراً أمريكياً) لـ ١٢ عدداً. الترقيم الدولي 0308 6887 ـ رقم الوثيقة: NWS 21/04/96